

# أحكام الشلل في الفقه الإسلامي

نور نبيلة بنت الحاج سايني

16B0025

كلية الشريعة والقانون  
جامعة السلطان الشريف علي الإسلامية  
سلطنة بروناي دار السلام

شعبان ١٤٤١هـ / إبريل ٢٠٢٠م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

# أحكام الشلل في الفقه الإسلامي

نور نبيلة بنت الحاج سايني

16B0025

بمّ مّدم لاسمكمال مملبلال المصول على درمة

البكالوريوس في الشريعة (الفقه والقضاء)

كلية الشريعة والقانون

جامعة السلطان الشريف علي الإسلامية

سلطنة بروناي دار السلام

شعبان ١٤٤١هـ / إبريل ٢٠٢٠م

الإشراف

أحكام الشلل في الفقه الإسلامي

نور نبيلة بنت الحاج سايني

16B0025

المشرف: أستاذة نورزكية بنت الحاج رملي

التوقيع: \_\_\_\_\_ التاريخ: \_\_\_\_\_

عميد الكلية: الدكتورة الحاجة مس نور عيني بنت الحاج محي الدين

التوقيع: \_\_\_\_\_ التاريخ: \_\_\_\_\_

## إقرار

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إنني أقر وأعترف أن هذا البحث العلمي من عملي وجهدي الشخص، أما المقتطفات والاقتراسات فلقد أشرت إلى مصادرها في هامش البحث.

التوقيع :

الاسم : نور نبيلة بنت الحاج سايني

رقم التسجيل : 16B0025

تاريخ التسليم :

## إقرار بحقوق وإثبات مشروعية استخدام الأبحاث غير المنشورة

حقوق الطبع © ٢٠٢٠م لنور نبيلة بنت الحاج سايني.

### أحكام الشلل في الفقه الإسلامي

لا تجوز إعادة إنتاج استخدام هذا البحث غير المنشور في أي شكل وبأي صورة (آلة كانت أو إلكترونية أو غيرها) بما في ذلك الاستنساخ أو التسجيل، من دون إذن مكتوب من الباحث إلا في الحالات الآتية:

١. يمكن للآخرين اقتباس أية مادة من هذا البحث غير المنشور في كتابتهم بشرط الاعتراف بفضل صاحب النص المقتبس وتوثيق النص بصورة مناسبة.
٢. يكون الجامعة السلطان الشريف على الإسلامية ومكتبتها حق الاستنساخ (بشكل الطبع أو صورة آلية) لأغراض مؤسساتية وتعليمية ولكن ليس لأغراض البيع العام.
٣. لمكتبة جامعة السلطان الشريف على الإسلامية حق استخراج نسخ من هذا البحث غير منشور إذا طلبتها مكتبات الجامعات ومراكز البحث العلمي الأخرى.

أكد هذا الإقرار: نور نبيلة بنت الحاج سايني.

.....

التاريخ:

التوقيع:

## شكر وتقدير

الحمد لله رب العالمين، وأشكر الله تعالى القدير الذي أنعم عليّ بنعمته العقل والدين، والذي أحاط كل شيء علما، والذي جعل الإنسان في الأرض خليفته، وأمره بإقامة شعه ومقاصده، والصلاة والسلام على سيدنا مُحَمَّد النبي الأمي الأمين وعلى آله وأصحابه الطيبين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد؛

فانتزه هذه الفرصة، لأقدم جزيل الشكر والتقدير إلى المشرف المحترم فضيلة الأستاذة نورزكية بنت الحاج رملي، لتكرمها بالإشراف على بحثي هذا، وتوجيهاتها القيمة المستمرة التي ذلت أمامي كل الصعاب.

وألقي كلمة شكري وتقديري أيضا إلى فضيلة الأستاذة الدكتورة الحاجة مس نور عيني بنت الحاج محي الدين، عميد كلية الشريعة والقانون، التي قدمت لي يد المساعدة والعون في الدراسة من البداية حتى هذه اللحظة.

ولا أنسى الشكر والدعاء بدوام الصحة والعافية والسلامة وطول العمر إلى والدي الحبيب وأمي الحنون اللذان ربياني صغيرا، وإلى أصدقائي الذين أرشدني وعلمني وحثني وشجعوني على مواصلة مسيرتي التعليمية وساعدوني في إتمام هذا البحث المفيد للجميع.

وشكر خاص لحكومة جلاله السلطان بروناي دار السلام، الذي منحني متابعة دراستي في جامعة السلطان الشريف على الإسلامية.

وآيات الشكر والتقدير لكل الموظفين بمكتبة الجامعة ومكتبة دار الإفتاء للمساعدة في توفير المراجع في عملية البحث عن المواد المرجعة. فجزاهم الله عني خير الجزاء.

والله الموفق لما فيه الخير

## ملخص البحث

### أحكام الشلل في الفقه الإسلامي

إن الشريعة الإسلامية قد قامت على أساس التيسير على العباد ومراعاة مصالحهم، فشرعت الأحكام التي تراعي مصالحهم وحاجاتهم. وأهداف هذا البحث لمعرفة عن أحكام الشلل في العبادات ومشروعية الرخصة التي تتعلق بها. ومنهج هذا البحث يتضمن المنهج الاستقرائي، وذلك الرجوع إلى المصادر الأصلية والمعتمدة لكل مذهب من مذاهب الأربعة وبعض من المراجع الأصولية لإستقراء آراء العلماء في أحكام العبادات للشلل. فمن هذا البحث، ستوجد عن المقارنة الفقهية بين المذاهب في جميع المسائل التي تتعلق بالطهارة والصلاة والصوم والحج للشلل. وستوجد في جميع المسائل أعرض المسألة وآرائهم فيها مع أدلة كل فريق. ثم تذكر الباحثة رأي في المسألة الذي يكون ترجيحاً لمذهب من مذاهب الأخرى. ونتائجه من هذا البحث هو معظم من أئمة المذاهب لهم اختلاف من الرأي عن أحكام الشلل في أداء العبادات. وأخيراً مع هذا البحث، يمكن أن توفر فهماً عميقاً وإرشاداً للشلل نفسه أو الأسر والأقرباء المصاب بالشلل في أداء العبادات.



## **ABSTRAK**

### **HUKUM ORANG LUMPUH DALAM FIQH ISLAM**

Sesungguhnya Syariat Islam itu berdiri di atas jalan untuk memudahkan dan menjaga kemaslahatan hambanya. Maka disyariatkan hukum-hukum bagi menjaga kemaslahatan dan bagi menunaikan hajat serta keperluan mereka. Adapun kajian ini bertujuan untuk mengetahui tentang hukum-hukum orang lumpuh dalam pelaksanaan ibadah, pensyariatannya dan juga keringanan yang telah didatangkan oleh syarak baginya. Kaedah yang digunakan dalam kajian latihan ilmiah ini ialah kaedah induktif atau bacaan dan merujuk kepada sumber-sumber asal daripada setiap empat mazhab daripada ilmuwan Fiqh dan sebahagiannya daripada ilmuwan Usul Fiqh untuk mencapai tujuan pendapat para Ulama dalam hukum-hukum ibadah bagi orang lumpuh. Kajian latihan ilmiah ini juga mempunyai perbandingan di antara mazhab-mazhab dalam setiap masalah-masalah yang berkaitan tentang Taharah, Solat, Puasa dan Hajj bagi orang lumpuh. Dalam setiap permasalahan ini juga dibentangkan pendapat-pendapat ulama beserta dalil-dalil bagi setiap kumpulan. Kemudian penulis juga menerangkan pendapat mazhab yang tepat daripada mazhab yang lain. Dan hasil dari penyelidikan ini adalah kebanyakan Imam mazhab berbeza pendapat tentang hukum-hukum pelaksanaan ibadah bagi orang lumpuh. Sebagai kesimpulan, dengan adanya kajian latihan ilmiah ini dapat memberi kefahaman secara lebih mendalam dan menjadi panduan yang berguna bagi orang-orang lumpuh atau kaum keluarganya yang ditimpa lumpuh dalam pelaksanaan ibadah.

## ABSTRACT

*Syariah Islamiyyah* was established based on ways to facilitate and protect the public interest of the people by governing specific rulings or *hukm* to fulfill their needs at times of difficulties. This academic study was conducted particularly to know further the rulings or *hukm* of paralytic in performing worship or *ibadat*, its implementation and concession introduced in *Syariah* in order to facilitate the people in respect of public interest. The method used in this academic study includes is through inductive or reading method and refers from the original sources of each four scholar of *Fiqh* and some from scholar *Fiqh Usul* references to achieve the purpose and summarize the subject in opinion of scholars in ruling or *Hukm* of paralytic. This academic study also contained the differences opinion of four scholars with the evidences in every problem that related to *Taharah*, *shaum*, *solat* and *hajj* for paralytic. In every problem also presented the opinions of scholar with the evidence in every group and the writer would explain the right opinion. And the results of this academic study is most of the Imam of scholars have the difference of opinion on ruling or *hukm* of paralytic in performing *ibadat*. In conclusion, with this discussion, it can provide a deeper and more affective understanding also provide useful guideline for paralytic or family member in performing *ibadat*.

## قائمة المحتويات

| الصفحة | محتويات   |
|--------|---|
| ج      | الإشراف   |
| د      | إقرار   |
| هـ     | إقرار بحقوق الطبع وإثبات مشروعية استخدام الأبحاث غير المنشورة |
| و      | شكر وتقدير  |
| ز      | ملخص البحث  |
| ح      | Abstrak   |
| ط      | Abstract  |
| ي-ل    | محتويات البحث   |
| م-ن    | فهرس الآيات القرآنية  |
| س      | الاختصارات  |
| ١      | المقدمة   |
| ٧      | الفصل الأول: الشلل والرخصة                                    |
| ٨      | المبحث: الأول: مفهوم الشلل وأنواعه                            |
| ٨      | المطلب الأول: تعريف الشلل                                     |
| ٩      | المطلب الثاني: أنواع الشلل                                    |
| ٩      | المبحث الثاني: حقيقة الرخصة                                   |
| ١٠     | المطلب الأول: تعريف الرخصة وأدلتها                            |

|    |  |
|----|--|
| ١٢ | المطلب الثاني: أقسام الرخصة                              |
| ١٧ | المطلب الثالث: أسباب الترخيص.                            |
| ٢٥ | الفصل الثاني: أحكام الطهارة والصلاة للشلل                |
| ٢٦ | المبحث الأول: أحكام الطهارة للشلل                        |
| ٢٦ | المطلب الأول: حكم العاجز عن الإستنجاء                    |
| ٢٩ | المطلب الثاني: حكم الوضوء لمن عاجز عن الحركة             |
| ٣٠ | المطلب الثالث: حكم الإستعانة بالغير في الوضوء            |
| ٣١ | المبحث الثاني: أحكام الصلاة القعود                       |
| ٣١ | المطلب الأول: حكم الصلاة لمن عاجز عن القيام              |
| ٣٣ | المطلب الثاني: هيئة من يصلى من قعود                      |
| ٣٨ | المطلب الثالث: حكم السجود على ما يستعان به فيه           |
| ٤٠ | المبحث الثالث: أحكام من عجز عن القيام والقعود في الصلاة. |
| ٤٠ | المطلب الأول: حكم من عجز عن القيام والقعود في الصلاة.    |
| ٤٣ | المطلب الثاني: حكم الصلاة العاجز عن الإيماء بالرأس.      |
| ٤٨ | الفصل الثالث: أحكام الصوم والحج للشلل                    |

|    |   |
|----|---|
| ٤٩ | المبحث الأول: أحكام الصوم للشلل.                        |
| ٤٩ | المطلب الأول: حكم الصوم الشلل الذي لا يرجى برؤه         |
| ٥٠ | المطلب الثاني: حكم الصوم الشلل الذي يرجى برؤه           |
| ٥٣ | المبحث الثاني: موجب الفطر بسبب الشلل                    |
| ٥٣ | المطلب الأول: موجب الفطر بسبب ما يرجى البرء منه         |
| ٥٤ | المطلب الثاني: موجب الفطر بسبب ما لا يرجى البرء منه     |
| ٥٦ | المبحث الثالث: حكم استنابة الشلل في الحج                |
| ٥٦ | المطلب الأول: حكم استنابة الشلل من لا يرجى برؤه في الحج |
| ٥٩ | المطلب الثاني: شروط الاستنابة في الحج                   |
| ٦٦ | المبحث الرابع: مسائل المتعلقة بالشلل في الحج            |
| ٦٦ | المطلب الأول: النيابة في الرمي بسبب الشلل في اليد       |
| ٦٧ | المطلب الثاني: حكم الطواف والسعي بعربات الدفع اليدوية   |
| ٦٨ | الخاتمة   |
| ٧٠ | المراجع والمصادر  |
| ٧٧ | الملاحق   |

## فهرس الآيات القرآنية

| رقم الآيات           | السور والآيات   | الصفحة         |
|----------------------|---|----------------|
| <b>سورة البقرة</b>   |   |                |
| ١٨٥                  | ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ﴾   | ١١             |
| ٢٨٦                  | ﴿ لَا يُكَيْفِ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾   | ٤٣، ٤٤، ٤٥     |
| ٢٢٠                  | ﴿ وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَاجِرُواهُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُعْتَادَ مِنَ الْمَصْلِحِ ﴾  | ٤٩             |
| ١٨٤                  | ﴿ وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ ﴾  | ١٣             |
| ١٩٥                  | ﴿ وَلَا تَتَّبِعُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا ﴾  | ١٤             |
| ١٩٦                  | ﴿ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِإِذَى مِنْ رَأْسِهِ فَفِيئَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ﴾  | ٥٠             |
| <b>سورة ال عمران</b> |   |                |
| ٩٧                   | ﴿ وَاللَّهُ عَلَى النَّاسِ حَجُّ الْبَيْتِ مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾  | ٥١، ٥٢، ٥٤، ٥٥ |
| ١٩١                  | ﴿ الَّذِينَ يَتَذَكَّرُونَ اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَى جُنُوبِهِمْ ﴾  | ٣٢             |
| <b>سورة النساء</b>   |   |                |
| ٢٨                   | ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ وَخُلِقَ الْإِنْسُ ضَعِيفًا ﴾   | ١١             |
| ١٠٣                  | ﴿ فَإِذَا قَضَيْتُمُ الصَّلَاةَ فَانكروا لله قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَى جُنُوبِكُمْ ﴾  | ٣٢، ٤١         |
| ٤٣                   | ﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ مَرَضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُورًا غَفُورًا ﴾ | ٢٣             |
| <b>سورة الأنعام</b>  |   |                |
| ١٦٤                  | ﴿ وَلَا تَرَوْا وَازِرَةً وَرَرَ أُخْرَى ﴾  | ٥٨             |

| سورة الفتح   |   |    |
|--------------|---|----|
| ٢٣           | ﴿لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرْجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرْجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرْجٌ﴾ | ١٧ |
| سورة النجم   |   |    |
| ٥٧           | ﴿وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى﴾  | ٣٩ |
| سورة التغابن |   |    |
| ٣٠           | ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾  | ١٦ |

## قائمة الاختصارات

|                 |     |
|-----------------|-----|
| دون تاريخ النشر | د.ت |
| دون مكان النشر  | د.م |
| دون الناشر      | د.ن |
| الصفحة          | ص   |
| الجزء           | ج   |
| الطبعة          | ط   |
| الميلادي        | م   |
| الهجري          | هـ  |



## المقدمة

الحمد لله الذي خلق الإنسان وأحسن خلقه، وأنعم عليه بالدين القويم الذي جعل فيه سعادته، وكتب الإيمان لمن رضي به ديناً في حياته، والصلاة والسلام على نبينا محمد الذي أرسله على حين فترة من الرسل وفرض على العباد طاعته، وشرح له صدره، ورفع ذكره، فأشرقت الأرض برسالته، وبلغ دينه ما بلغ الليل والنهار فصل الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه، أما بعد

إن الشلل هو فقدان وظيفة العضلات في أحد أجزاء الجسم مما يؤدي إلى صعوبة تحريك أو السيطرة على الجزء أو الأجزاء المصابة في الجسم. وينتج الشلل عن وجود المشكلة في طريقة انتقال الإشارات بين العقل والعضلات. كما قد يولد بعض الأشخاص وهم مصابون بالشلل منذ الولادة، أم في الحالات الأخرى، فغالبا يحدث الشلل نتيجة الإصابة مثل إصابة الحبل الشوكي أو كسر الرقبة وغير ذلك. ومن الممكن أن يصاحب الشلل فقدان الإحساس في المنطقة المصابة بالإضافة إلى فقدان الحركة.

والشلل يحيل البدن عن طبيعته، من الصحة والقوة إلى الاعتلال والضعف، ولما كان في التكليف الشرعية نوع مشقة قد يعجز معها بعض المسلمين عن أداء ما كلف به أو يشق عليه. كان من رحمة الله تعالى أن رفع الحرج والمشقة عن عبادة في أداء ما كلفوا به، فشرع الرخص للتيسير والتخفيف على من قام به سبب يقتضي ذلك.

إن الإنسان الآن يعتقد أن المشلول لا يحتاج إلى عمل العبادة كالإنسان العادي. فينبغي للإنسان معرفة أنواع الشلل الموجبة للتخفيفات الشرعية في العبادات ويريد أن يعرف في حالة شلله حكم قيامه بالتكليف الشرعية التي كان يؤديها في حال صحته لاسيما المتعلقة بالعبادات كالطهارة والصلاة والصوم والحج.

## أهمية البحث

أولاً: حاجة لبيان أحكام الشلل للشباب وكبير السن والتوجيه في العبادات.

ثانياً: ليسهل ويساعد الطلاب في الجامعة ومدارس ثانوية العليا للرجوع عن هذا الموضوع في المستقبل ويزداد المراجع.

ثالثا: مصادر لمن أصيب بالشلل والطبيب والأقارب للرجوع في تنفيذ العبادات.

### أسباب اختيار الموضوع

أولا: حث المجتمع إلى معرفة أحكام الشلل في العبادات خصوصا الأسر التي أصيب أحد أفرادها وكيفية التعامل معه ومعرفة الأحكام المترتبة على تصرفاته.

ثانيا: جمع المسائل والأحكام المتعلقة بالشلل

### مشكلات البحث

إن الشلل هو عنده مشكلة وصعوبة في الحركة. وقد يكون هناك بعض العمل الذي لا يمكن أن يؤدي مثل العباد، والعبادة هي أمر مفروضة لكل إنسان. لذلك يجعل الله الرخصة الإسقاط أن الحكم الشرعي من الوجوب العبادة غُيِّرَ من الصعوبة إلى السهولة. طبعاً، طريقة عبادة المكلف يختلف عن عبادة الإنسان الذي أصيب بالشلل. والمشلول الآن بعضهم لا يعرف ولا يهتم عن كيفية العبادة لهم لأن بعضهم يفكر أنهم لا يحتاج إلى العبادة بسبب الصعوب ليتحرك أعضائهم. وبعض المجتمع أيضا لا يهتم وقلة الإنتباه عن هذه المشكلة.

### أسئلة البحث

أولا: ما المقصود الشلل والرخصة؟

ثانيا : ما هو أحكام الطهارة والصلاة للشلل؟

ثالثا: ما هو أحكام الصوم والحج للشلل؟

### أهداف البحث

يهدف هذا البحث بالمقاصد التالية:

أولا: التعرف على أحكام الشلل والرخصة

ثانيا: بيان المسائل التي تتعلق بأحكام الطهارة والصلاة للشلل

ثالثاً: بيان المسائل التي تتعلق بأحكام الصوم والحج للشلل

### حدود البحث

إن هذا البحث لا يخرج عن أحكام الشلل في فقه الإسلامي. وسأعتمد هذا البحث على مذاهب الأربعة بذكر أقوالهم ومناقشة عن أدلتهم والترجيح. وستركز الباحثة عن أحكام الشلل من الناحية فقه العبادة فقط.

### منهج البحث:

وهذا البحث يعتمد على المنهج الإستقرائي، يقوم هذا المنهج على جميع البيانات والمعلومات حول الموضوع البحث، وذلك بتتبع المادة العلمية من المصادر والمراجع ويشمل الدراسة المكتبية بمراجعة كتب المصادر والمراجع والمقالات وشبكة الإنترنت.

### الدراسات السابقة

#### الأول: أحكام المريض في الفقه الإسلامي، العبادات والأحوال الشخصية<sup>(١)</sup>

هو كتاب لأبي بكر إسماعيل مُجَدِّد ميقا. وهي عبارة رسالة ماجستير. اشتملت الدراسة على مقدمة وتمهيد وباين. الباب الأول: أحكام المريض في العبادة وينقسم إلى أربعة فصول. الفصل الأول، يبحث عن أحكام الطهارة. والفصل الثاني، يشرح عن أحكام صلاة المريض. والفصل الثالث يوضح عن أحكام الصيام للمريض. والفصل الرابع بيان عن أحكام الحج. وأما باب الثاني: أحكام المريض في الأحوال الشخصية وينقسم إلى أربعة فصول أيضاً. وهي الفصل الأول، يبين عن أحكام طلاق المريض والفصل الثاني بيان عن أحكام وصايا المريض. والفصل الثالث، يشرح عن حكم اقرار المريض في مرض مته. والفصل الأخير، بان في عطايا المريض.

---

(١) إسماعيل مُجَدِّد ميقا (١٩٨٤م/١٤٠٤هـ). أحكام المريض في الفقه الإسلامي، العبادات والأحوال الشخصية. عبد العظيم شرف الدين (محقق) السعودية: المعهد العالي للفضاء.

والفرق بين هذا الكتاب وبخشي هو ترتيب محتويات البحث الباحثة وهي بالزيادة في بيان حقيقة الشلل وأحكامه في العبادات.

## الثاني: الأحكام المتعلقة بالمرض في الفقه الإسلامي<sup>(٢)</sup>

هو بحث البكالوريوس الذي قام به عبد المعيد بن حاريل. كلية الشريعة والقانون، جامعة السلطان الشريف على الإسلامية ببيروناي دارالسلام. هذا البحث شرح عن الأحكام المتعلقة بالمرض في العبادات، وفي عقود المعاملات، وفي الجنائيات. وستركز الباحثة عن أحد نوع المرض وهو الشلل وما يتعلق بها في الطهارة والصلاة وصيامه والحج.

### هيكل البحث

المقدمة

#### الفصل الأول: الشلل والرخصة

##### المبحث الأول: مفهوم الشلل وأنواعه

المطلب الأول: تعريف الشلل

المطلب الثاني: أنواع الشلل

##### المبحث الثاني: حقيقة الرخصة

المطلب الأول: تعريف الرخصة وأدلتها

المطلب الثاني: أقسام الرخصة

المطلب الثالث: أسباب الترخص.

---

<sup>(٢)</sup> عبد المعيد بن حاريل (٢٠١١م/١٤٣٢هـ) الأحكام المتعلقة بالمرض في الفقه الإسلامي. بيروناي دارالسلام: جامعة السلطان الشريف على الإسلامية.

## الفصل الثاني: أحكام الطهارة والصلاة للشلل

### المبحث الأول: أحكام الطهارة للشلل

المطلب الأول: حكم العاجز عن الإستنجاء

المطلب الثاني: حكم الوضوء لمن عاجز عن الحركة

المطلب الثالث: حكم الإستعانة بالغير في الوضوء

### المبحث الثاني: أحكام الصلاة القعود

المطلب الأول: حكم الصلاة لمن عاجز عن القيام

المطلب الثاني: هيئة من يصلى من قعود

المطلب الثالث: حكم السجود على ما يستعان به فيه

### المبحث الثالث: أحكام من عجز عن القيام والقعود في الصلاة.

المطلب الأول: حكم من عجز عن القيام والقعود في الصلاة.

المطلب الثاني: حكم الصلاة العاجز عن الإيماء بالرأس.

## الفصل الثالث: أحكام الصوم والحج للشلل

### المبحث الأول: أحكام الصوم للشلل.

المطلب الأول: حكم الصوم الشلل الذي لا يرجى برؤه

المطلب الثاني: حكم الصوم الشلل الذي يرجى برؤه

### المبحث الثاني: موجب الفطر بسبب الشلل

المطلب الأول: موجب الفطر بسبب ما يرجى البرء منه

المطلب الثاني: موجب الفطر بسبب ما لا يرجى البرء منه

### المبحث الثالث: حكم استنابة الشلل في الحج

المطلب الأول: حكم استنابة الشلل من لا يرجى برؤه في الحج

المطلب الثاني: شروط الاستنابة في الحج

### المبحث الرابع: مسائل المتعلقة بالشلل في الحج

المطلب الأول: النيابة في الرمي بسبب الشلل في اليد

المطلب الثاني: حكم الطواف والسعي بعربات الدفع اليدوية

الخاتمة

# الفصل الأول

## الشلل والرخصة

وفيه المباحث التالية:

المبحث الأول: مفهوم الشلل وأنواعه

المبحث الثاني: حقيقة الرخصة

## الفصل الأول: الشلل والرخصة

### المبحث الأول: مفهوم الشلل وأنواعه

يتضمن هذا المبحث إلى مطلبين الأول منها معنى الشلل لغة واصطلاحاً. والثاني يبين عن أنواع الشلل.

### المطلب الأول: تعريف الشلل

**الشلل في اللغة:** "هو ييس اليد وذهاهما، وقيل: هو فساد في اليد، شَلَّتْ يده تشل بالفتح شلاً وشكلاً وأشَلُّها الله. قال اللحياني: شَلَّ عشره وشَلَّ خمسه، قال: بعضهم يقول شَلَّتْ ، قال: وهي أقل، يعني أن حذف علامة التأنيث في مثل هذا أكثر من إثباتها، وأنشد: فَشَلَّتْ يَمِينِي" (٣)

-قال ابن فارس (٤) في معجم المقاييس اللغة: "شَلُّوا: الشين واللام والحرف المعتل أصل واحد يدل على عضو من الأعضاء، وقد يقال الجسد نفسه.

### أما في الاصطلاح:

عند الشافعية(٥): "زوال الحس والحركة، ولا يشترط زوال الحس بالكلية، وإنما الشلل بطلان العمل".

عند الحنابلة(٦): "والشلل فساد العضو وذهاب حركته، لأن العضو إذا ذهب فسدت منفعتة"

والعلاقة بين المعنيين اللغوي والاصطلاحي للشلل كلاهما متقاربة وهي في اللغة: هو ييس اليد وذهاهما واصطلاحاً هو فساد العضو وذهاب حركته، لأن العضو إذا ذهب فسدت منفعتة. وبذلك يمكن ملاحظة أن

(٣) ابن منظور، جمال الدين مُجَدِّد بن مكرم (٢٠٠٥م/١٤٢٦هـ) لسان العرب. عامر أحمد حيدر (محقق) بيروت-لبنان: دار صادر. ج:٦

ص:٤٥٠.

(٤) ابن فارس، أحمد. (٢٠٠٨م/١٤٢٩هـ) معجم مقاييس اللغة. ط: ٢. بيروت-لبنان: دار الكتب العلمية. ج:١. ص:٦٢٣

(٥) النووي، محيي الدين مجي. (١٩٩١م/١٤١٢هـ). روضة الطالبين وعمدة المفتين. زهير الشاويش(محقق) ط:٣. بيروت-لبنان: مكتب

الإسلامي. ج:٩. ص:١٩٣.

(٦) الرحيباني، مصطفى بن سعد بن عبده. (١٩٩٤م/١٤١٥هـ). مطالب أولي النهي في شرح غاية المنتهى. ط: ٢. بيروت-لبنان: مكتب

الإسلامي. ج:٦. ص:٦٨.



المعنى الاصطلاحي أعم من معنى اللغوي. والمعنى الاصطلاحي لا يخرج عن المعنى اللغوي، فالمعنيان يلتقيان في معنى واحد.

## المطلب الثاني: أنواع الشلل

هناك عدة أنواع مختلفة للشلل، وذلك كما يلي:

الأول: الشلل التام، وهو لا يستطيع تحريك أو التحكم في عضلات المشلولة، وقد لا يكون قادرا على الشعور بأي شيء في تلك العضلات.

الثاني: الشلل الجزئي، وهو أن يزال بعض الشعور على عضلات المشلولة.

الثالث: الشلل الموضعي، هو أن يصيب على منطقة واحدة محددة، مثل الوجه واليدين والقدمين.

الرابع: الشلل النصف، هو نوع من الشلل العام الذي يؤثر على جانب واحد من الجسم وعادة ما يكون سببا للسكتة الدماغية مما يؤدي إلى إتلاف جانب من الدماغ.<sup>(٧)</sup>

## المبحث الثاني: حقيقة الرخصة

وفي هذا المبحث يتحدث عن الرخصة لأن الشلل هو نوع من أنواع المرض، ولما كان في التكاليف الشرعية هي نوع مشقة قد يعجز معها بعض المسلمين عن أداء ما كلف به. وكان من رحمة الله تعالى أن يرفع الحرج والمشقة عن عباده في أداء ما كلفوا به، فشرع الرخص للتيسير والتخفيف على من قام به سبب يقتضي ذلك.

وهذا المبحث ينقسم إلى ثلاثة مطالب. الأول منها، تعريف الرخصة لغة واصطلاحاً ودليل مشروعيتها والثاني، أقسام الرخصة والثالث أسبابها مع الأدلة على اعتبار المرض سبباً للترخص وضابط المرض الذي يبيح الترخيص.

---

(٧) إيناس البنا. "أنواع الشلل وأعراضه المختلفة منها التام والجزئي". مأخوذ من الموقع: <http://www.youm7.com/4528257>

(تاريخ التصفح ٢٠١٩/١٢/٣)

## المطلب الأول: تعريف الرخصة وأدلتها

الرخصة في اللغة: "تَرْخِيسُ اللَّهِ لِلْعَبْدِ فِي أَشْيَاءَ حَقَّقَهَا عَنْهُ. وَالرَّخْصَةُ فِي الْأَمْرِ: هُوَ خِلَافُ التَّشْدِيدِ، وَقَدْ رُخِّصَ لَهُ فِي كَذَا تَرْخِيسًا فَتَرْخِصَ هُوَ فِيهِ أَي لَمْ يَسْتَقْصِصْ. وَتَقُولُ: رَخَّصْتَ فَلَانًا فِي كَذَا وَكَذَا أَي أَذِنْتَ لَهُ بَعْدَ نَهْيِي إِيَّاهُ عَنْهُ. وَمَوْتُ رَخِيسٍ: ذَرِيعٌ."<sup>(٨)</sup>

وقال ابن فارس: "الراء والخاء والصاد يدل على لين. وخلاف شدة. من ذلك اللحم الرخص، هو الناعم، ومن ذلك الرخص: خلاف الغلاء، والرخصة في الأمر: خلاف التشديد."<sup>(٩)</sup>

أما في الاصطلاح: فقد عرفت بعدة تعريفات منها:

عرفها السرخسي<sup>(١٠)</sup> من الحنفية بأنها ما كان بناء على عذر يكون للعباد، وهو ما استبيح للعذر مع بقاء الدليل المحرم، وللتفاوت فيما هو أعمار العباد يتفاوت حكم ما هو رخصة.

وعرفها الشاطبي<sup>(١١)</sup> من المالكية بأن الرخصة هو ما شرع لعذر شاق، استثناء من أصل كلي يقتضي المنع، مع الاقتصار على مواضع الحاجة فيه.

وعرفها الغزالي<sup>(١٢)</sup> من الشافعية بأنها عبارة عما وسع للمكلف في فعلها لعذر عجز عنه مع قيام السبب المحرم.

وذكر الآمدي<sup>(١٣)</sup> من الحنابلة، وقال أصحابنا: الرخصة ما جاز فعله لعذر مع قيام السبب المحرم، وهو غير جامع، فإن الرخصة كما قد تكون بالفعل قد تكون بترك الفعل، كإسقاط وجوب صوم رمضان والركعتين من

<sup>(٨)</sup> ابن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم. (٢٠٠٥م/١٤٢٦هـ) لسان العرب. مرجع سابق. ج: ٤. ص: ٤٨٩

<sup>(٩)</sup> ابن فارس، أبي الحسن أحمد (٢٠٠٨م/١٤٢٩هـ) معجم مقاييس اللغة. مرجع سابق. ج: ١. ص: ٥١٧

<sup>(١٠)</sup> السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس (د.ت) أصول السرخسي. بيروت: دار المعرفة. ج: ١. ص: ١١٧

<sup>(١١)</sup> الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي. (٢٠٠٦م/١٤٢٧هـ). الموافقات في أصول الشريعة. محمد الإسكندراني وآخرون (محقق)

بيروت-لبنان: دار الكتاب العربي. ص: ١٦٨

<sup>(١٢)</sup> الغزالي، محمد بن محمد (٢٠١١م/١٤٣٢هـ) المستصفى من علم الأصول. بيروت-لبنان: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع. ج: ١.

ص: ٢٤٨

<sup>(١٣)</sup> الآمدي، علي بن محمد. (١٩٨٢م/١٤٠٢هـ) الإحكام في أصول الأحكام. دمشق: المكتب الإسلامي. ج: ١. ص: ٣٢

الرباعية في السفر. فكان من الواجب أن يقال: الرخصة ما شرع من الأحكام لعذر، إلى آخر الحد المذكور، حتى يعم النفي والإثبات.

**الخلاصة:** والعلاقة بين معنيين اللغوي والاصطلاحي للرخصة هي متساوية، فإن الرخصة في اللغة هو خلاف التشديد وأما في الاصطلاح هو الحكم الثابت على خلاف الدليل لمعارض راجح. والمعنى الاصطلاحي لا يخرج عن معنى اللغوي. ومن هذا معنى اللغوي والاصطلاحي تدلان على أن الدين جنح إلى التيسير والتسهيل والبعد عن العنت والتشديد. واختلف الأصوليين في تعريف الرخصة على أقوال متعددة من حيث ألفاظها وعبارتها، فإنه تقريبا في معنى واحد.

### الأدلة مشروعية الرخصة

للرخص الشرعية أدلة كثيرة من الكتاب والسنة، منها:

الدليل الأول: الآيات الكثيرة التي تدل على التيسير والتخفيف منها:

- قول الله تعالى: ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ﴾ (١٤)

وجه الدلالة: إنما رخص لكم في الفطر في حال المرض والسفر مع تحتمه في حق المقيم الصحيح تيسيرا عليكم ورحمة بكم. (١٥)

- وقوله: ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا ﴾ (١٦)

وجه الدلالة: يريد الله التخفيف عن الناس في تشريعه ونواهييه وما يقدره لكم، ولهذا أباح الإماماء بشروط، فناسب التخفيف لضعفه الإنسان في نفسه وضعف عزمه وهتمته. (١٧)

- وقوله: ﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ (١٨)

(١٤) سورة البقرة: الآية ١٨٥

(١٥) ابن كثير، إسماعيل. (١٩٩١م/١٤١٢هـ). تفسير القرآن العظيم. ط: ٢. بيروت: دار الخير. ج: ١. ص ٢٣١

(١٦) سورة النساء: الآية ٢٨

(١٧) ابن كثير، إسماعيل. (١٩٩١م/١٤١٢هـ). تفسير القرآن العظيم. مرجع سابق. ج: ١. ص: ٥٢٢

وجه الدلالة: إن الله تعالى لا يكلف أحدا ما لا يقدر عليه ولا يطيقه، ولو كلف أحدا ما لا يقدر عليه ولا يستطيعه، لكان مكلفا له ما ليس في وسعه. وهذا أصل عظيم في الدين وركن من أركان الإسلام.<sup>(١٩)</sup>

الدليل الثاني: الأحاديث النبوية الكثيرة الدالة على التيسير والتخفيف منها:

- عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إن الدين اليسر، ولن يشأ الدين أحد إلا غلبه، فسددوا وقاربوا، وأبشروا، واستعينوا بالغداوة والروحة وشيء من الدلجة»<sup>(٢٠)</sup>

- وعن عائشة رضي الله عنها، أنها قالت: "ما خير رسول صلى الله عليه وسلم بين أمرين إلا أخذ أيسرهما، ما لم يكن إثما، فإن كان إثما كان أبعد الناس منه، وما انتقم رسول الله صلى الله عليه وسلم لنفسه إلا أن تنتهك حرمة الله، فينتقم الله بها"<sup>(٢١)</sup>

وجه الدلالة من الأحاديث: يبين النبي صلى الله عليه وسلم سماحة هذا الدين ويسره. وتبين عائشة رضي الله عنها أن هدي النبي صلى الله عليه وسلم اختيار الأيسر ما لم يكن إثما، والرخص الشرعية من السماحة والتيسير على عباد الله.<sup>(٢٢)</sup>

### المطلب الثاني: أقسام الرخصة

اختلف الفقهاء في بيان أقسام الرخصة وهما: باعتبار الحكم واعتبار الحقيقة والمجاز

مذهب الأول: قسم علماء الأصول من الشافعية<sup>(٢٣)</sup> غيرها في الرخصة باعتبار حكمها إلى أربعة أقسام:

<sup>(١٨)</sup> سزرة البقرة: الآية ٢٨٦

<sup>(١٩)</sup> الزحيلي، وهبة بن مصطفى. (١٩٩٧م/١٤١٨هـ). التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج. ط: ٢. دمشق: دار الفكر المعاصر. ج: ٢. ص: ١٤٩.

<sup>(٢٠)</sup> البخاري، محمد بن إسماعيل. (٢٠٠١م/١٤٢٢هـ). صحيح البخاري. محمد زهير بن ناصر الناصر (محقق) كتاب الإيمان. باب الدين يسر. الأردن: بيت الأفكار الدولية. ج: ١. ص: ١٦. رقم ٣٩

<sup>(٢١)</sup> البخاري، محمد بن إسماعيل. (٢٠٠١م/١٤٢٢هـ). صحيح البخاري. مرجع سابق. كتاب الحدود. باب إقامة الحدود والانتقام لحرمات الله. ج: ٨. ص: ١٦٠. رقم ٦٧٨٦

<sup>(٢٢)</sup> ابن رجب، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد. (د.ت). فتح الباري شرح صحيح البخاري. محمود بن شعبان بن عبد المقصود وآخرون. (محقق) (م.د) (د.ن). ج: ١. ص: ١٥١

<sup>(٢٣)</sup> الأنصاري، زكريا بن محمد بن أحمد. (د.ت). غاية الوصول في شرح لب الأصول. مصر: دار الكتب العربية الكبرى. ج: ١. ص: ١٩

الأول: رخصة واجبة. أي: يأثم بتركه وإذا مات مات عاصيا ويجب الأخذ بالرخصة، كالأكل الميتة للمضطر بناء على النفوس حق الله وهي أمانة عند المكلفين، فيجب حفظها ليستوفي الله حقه منها بالتكليف. وشرب الخمر لمن غص بلقمة وإذا خشي علي نفسه الهلاك، ولم يجد ما يسيغها إلا بالخمير<sup>(٢٤)</sup>. أنه لو لم يدفع هذه الغصة بجرعة من الخمر، ثم مات، لكان قاتلاً لنفسه، لذلك يجب عليه شرب الخمر لإساعة هذه اللقمة؛ إبقاء لحياته.

الثاني: رخصة مندوبة مثل القصر للمسافر سفرا يبلغ ثلاثة أيام فصاعدا، ولم يختلف في جواز قصره فإن لم يبلغها فالإتمام أولى. وذلك رأي أبي حنيفة هم أوجبوا أي الإتمام فيما دونها والقصر فيما يبلغها واجبان عندهم، قال الحنفية إن السير يعتبر من الصباح للزوال باعتبار أقصر الأيام كأيام الشتاء وبهذا يكون الخلاف لفظيا فإن هذا مقدار سفر يوم وليلة.<sup>(٢٥)</sup>

ومخالطة اليتامى في أموالهم وسائر أحوالهم مما تدعو إليه الحاجة اعتمادا على قوله تعالى: ﴿وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَارْحَمُوهُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ﴾<sup>٢٦</sup> وهذه الآية تتضمن ترخيصا خلط طعام اليتيم بطعام كافله. وإذن في مخالطتهم إصلاح لهم ومنفعة، فذلك خير. وإن كان في عزل بعض أموالهم كالنقود إصلاح لأموالهم، فهو خير، فعليهم أن تراعوا المصلحة فيهم، وأن تحسنوا النظر في أموالهم.<sup>(٢٧)</sup>

الثالث: رخص مباحة. تمثيله بالسلم والعرايا والإجارة وشبه ذلك من العقود، فإنها رخصة بلا نزاع؛ لأن السلم والإجارة عقدان على معدوم مجهول والعرايا بيع الرطب بالتمر، فجوزت للحاجة إليها، وقد ثبت التصريح

<sup>(٢٤)</sup> العطار، حسن بن محمد بن محمود. (د.ت). حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع. بيروت-لبنان: دار الكتب العلمية.

ج: ١. ص: ١٦٢.

<sup>(٢٥)</sup> العطار، حسن بن محمد بن محمود. (د.ت). حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع. مرجع سابق. ج: ١. ص: ١٦٣.

<sup>٢٦</sup> سورة البقرة: الآية ٢٢٠.

<sup>(٢٧)</sup> الزحيلي، وهبة بن مصطفى. التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج. مرجع سابق. ج: ٢. ص: ٢٨٦.

بذلك في الحديث الصحيح فقال: "وأرخص من العرايا"<sup>(٢٨)</sup> مع كونها رخصة فهي مباحة لا طلب في فعلها ولا في تركها.<sup>(٢٩)</sup>

الرابع: رخص جاءت على خلاف الأولى. مثل الإفطار في رمضان للمسافر الذي لا يشق عليه الصيام ولا يتضرر به<sup>(٣٠)</sup> لقوله تعالى: ﴿وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ﴾<sup>(٣١)</sup> وأبان هذه الآية أن الصوم ليس واجبا إلا على المستطيع الصحيح المقيم، أما المسافر والمريض مرضا شديدا يشق معه الصوم، فيباح لهما الإفطار، وعليهما القضاء في أيام آخر.<sup>(٣٢)</sup>

والمعنى أن الرخصة كحل المذكورات من وجوب وندب وإباحة وخلاف الأولى وحكمها الأصلي الحرمة وأسبابها الخبث في الميتة، ودخول وقتي الصلاة لأنه سبب لوجوب الصلاة تامة. والصوم والغرر في السلم، وهي قائمة حال الحل وأعدار الحل الاضطرار ومشقة السفر، والحاجة إلى ثمن الغلات قبل إدراكها، وسهولة الوجوب في أكل الميتة لموافقته غرض النفس في بقائها.<sup>(٣٣)</sup>

المذهب الثاني: ذهب الحنفية<sup>(٣٤)</sup> في تقسيم الرخص باعتبار الحقيقة والمجاز إلى قسمين رئيسين:

قسم الأول: الرخصة الحقيقة وتسمى عندهم رخص الترفيه.

قسم الثاني: الرخصة مجازية وتسمى عندهم رخص الإسقاط.

---

<sup>(٢٨)</sup> النيسابوري، مسلم بن الحجاج. (د.ت). صحيح مسلم. مُجَّد فؤاد عبد الباقي (محقق). كتاب البيوع. باب باب النهي عن بيع الثمار قبل

بدو صلاحها بغير شرط القطع. بيروت-لبنان: دار إحياء التراث العربي. ج:٣. ص:١١٦٨. رقم ١٥٣٩

<sup>(٢٩)</sup> الإسنوي، عبد الرحيم بن الحسن بن علي. (١٩٩٩م/١٤٢٠هـ) نهاية السؤل شرح منهاج الوصول. بيروت-لبنان: دار الكتب العلمية.

ج:١. ص:٣٤

<sup>(٣٠)</sup> الأنصاري، زكريا بن مُجَّد بن أحمد. (د.ت). غاية الوصول في شرح لب الأصول. مرجع سابق. ج:١. ص:١٩

<sup>(٣١)</sup> سورة البقرة: ١٨٤

<sup>(٣٢)</sup> الزحيلي، وهبة بن مصطفى. التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج. مرجع سابق. ج:٢. ص:١٣٠

<sup>(٣٣)</sup> الأنصاري، زكريا بن مُجَّد بن أحمد. (د.ت). غاية الوصول في شرح لب الأصول. مرجع سابق. ج:١. ص:١٩

<sup>(٣٤)</sup> البردوي، عبد العزيز بن أحمد بن مُجَّد. (د.ت) كشف الأسرار شرح أصول البزداوي بيروت-لبنان: دار الكتاب الإسلامي.

ج:٢. ص:٣١٥-٣١٦

## قائمة المصادر والمراجع

القرآن الكريم

### المصادر العربية:

الأزدى، سليمان بن الأشعث السجستاني. ( ١٩٩٩م/١٤٢٠هـ) سنن أبي داود. كتاب الجمعة. باب الجمعة للمملوك والمرأة. القاهرة: دار الحديث.

الإسنوي، عبد الرحيم بن الحسن بن علي. (١٩٩٩م/١٤٢٠هـ) نهاية السؤل شرح منهاج الوصول. بيروت-لبنان: دار الكتب العلمية.

الأمدي، علي بن مُجَدِّد. (١٩٨٢م/١٤٠٢هـ) الإحكام في أصول الأحكام. دمشق: المكتب الإسلامي

الأنصاري، أحمد بن مُجَدِّد بن علي. (٢٠٠٩م/١٤٣٠هـ) كفاية النبيه في شرح التنبيه. بيروت-لبنان. دار الكتب العلمية.

الأنصاري، زكريا بن مُجَدِّد بن أحمد. (د.ت). غاية الوصول في شرح لب الأصول. مصر: دار الكتب العربية الكبرى

البارعي، عثمان بن علي بن محجن وآخرون. (١٨٩٦م/١٣١٣هـ) بين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشُّلْبِيِّ. دمشق: المطبعة الكبرى الأميرية

البخاري، مُجَدِّد بن إسماعيل. (٢٠٠١م/١٤٢٢هـ). صحيح البخاري. مُجَدِّد زهير بن ناصر الناصر (محقق). الأردن: بيت الأفكار الدولية.

برهان الدين، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن. (د.ت) الهداية في شرح بداية المبتدي. طلال يوسف. (محقق) بيروت-لبنان: دار احياء التراث العربي

البزدوي ، عبد العزيز بن أحمد بن مُجَدِّد. (د.ت) كشف الأسرار شرح أصول البزداوي بيروت-لبنان: دار الكتاب الإسلامي.

ابن بطلال، علي بن خلف بن عبد الملك. (٢٠٠٣م/١٤٢٣هـ). شرح صحيح البخارى لابن بطلال. أبو تميم ياسر بن إبراهيم (محقق) ط: ٢. السعودية-الرياض: مكتبة الرشد.

البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس. (د.ت). كشف القناع عن متن الإقناع. بيروت-لبنان: دار الكتب العلمية.

البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي. (٢٠١١م/١٤٣٢هـ). السنن الكبير. الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي (محقق) ط: ٢. (د.م): مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية

الجرجاني، علي بن محمد بن علي. (١٩٨٩م/١٤٠٣هـ). كتاب التعريفات. ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر. بيروت-لبنان: دار الكتب العلمية.

الحاجّة كوكب عبيد، (١٩٨٦م/١٤٠٦هـ). فقه العبادات على المذهب المالكي. دمشق-سوريا: مطبعة الإنشاء

ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي بن محمد بن أحمد (د.ت). الدراية في تخريج أحاديث الهداية. السيد عبد الله هاشم اليماني المدن. (محقق). بيروت-لبنان: دار المعرفة

ابن الحسن، محفوظ بن أحمد وأبو الخطاب الكلوزاني. (٢٠٠٤م/١٤٢٣هـ). الهداية على مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني. عبد اللطيف هميم وماهر ياسين الفحل. (محقق). (د.م): مؤسسة غراس للنشر والتوزيع.

الخطاب، محمد بن محمد بن عبد الرحمن. (١٩٩٢م/١٤١٤هـ). مواهب الجليل في شرح مختصر خليل. ط: ٣. بيروت: دار الفكر.

الحنبلي، عبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد. (١٩٩٧م/١٤١٧هـ). بداية العابد وكفاية الزاهد. محمد بن ناصر العجمي (محقق) بيروت: دار البشائر الإسلامية.

الحنفي، برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر. (٢٠٠٤م/١٤٢٤هـ). المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه. عبد الكريم سامي الجندي (محقق) بيروت-لبنان: دار الكتب العلمية



- الخرشي، مُجَّد بن عبد الله. (د.ت) شرح مختصر خليل للخرشي. بيروت: دار الفكر للطباعة
- الدارقطني، علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود. (٢٠٠٤م/١٤٢٤هـ). سنن الدارقطني. شعيب  
الارنؤوط وآخرون (محقق) بيروت-لبنان: مؤسسة الرسالة
- الدسوقي، مُجَّد بن أحمد بن عرفة. (د.ت) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير. (د.م). دارا الفكر
- ابن رجب، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد. (د.ت). فتح الباري شرح صحيح البخاري. محمود بن شعبان  
بن عبد المقصود وآخرون. (محقق) (د.م) (د.ن).
- الرحياني، مصطفى بن سعد بن عبده. (١٩٩٤م/١٤١٥هـ). مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى.  
ط: ٢. بيروت-لبنان: مكتب الإسلامي
- ابن رسلان، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن حسين بن علي (٢٠١٦م/١٤٣٧هـ) شرح سنن أبي داود.  
جمهورية مصر العربية: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث
- الزَّيْدِي، مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن عبد الرَّزَّاق الحسيني. (د.ت). تاج العروس من جواهر القاموس. (د.م): دار  
الهداية.
- الزحيلي، وهبة بن مصطفى. (١٩٩٧م/١٤١٨هـ). التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج. ط: ٢.  
دمشق: دار الفكر المعاصر
- السرخسي، مُجَّد بن أحمد بن أبي سهل (د.ت) أصول السرخسي. بيروت: دار المعرفة.
- السرخسي، مُجَّد بن أحمد بن أبي سهل. (١٩٩٣م/١٤١٤هـ). المبسوط. بيروت: دار المعرفة
- السهارنفوري، خليل أحمد. (٢٠٠٦م/١٤٢٧هـ). بذل الجهود في حل سنن أبي داود. الهند: مركز الشيخ أبي  
الحسن الندوي للبحوث والدراسات الإسلامية
- السيوطي، جلال الدين (د.ت) شرح سنن ابن ماجه للسيوطي وغيره. كراتشي: قديمي كتب خانة

السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر. (١٩٩٠م/١٤١١هـ). الأشباه والنظائر. بيروت-لبنان: دار الكتب العلمية.

الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي. (٢٠٠٦م/١٤٢٧هـ). الموافقات في أصول الشريعة. محمد الإسكندراني وآخرون (محقق) بيروت-لبنان: دار الكتاب العربي.

الشافعي، محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان. (د.ت) الأم. بيروت-لبنان: دار المعرفة.

شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي. (١٩٩٤م/١٤١٥هـ). مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج. بيروت-لبنان: دار الكتب العلمية

الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله. (١٩٩٣م/١٤١٣هـ). نيل الأوطار. عصام الدين الصبابي (محقق) مصر: دار الحديث.

ابن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم (٩٨٨م/٤٠٩هـ). الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار. كمال يوسف الحوت (محقق). الرياض: مكتبة الرشد

الشيرازي، إبراهيم بن علي بن يوسف. (د.ت). المهذب في فقه الإمام الشافعي. بيروت: دار الكتب العلمية

ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز. (١٩٩٢م/١٤١٢هـ) رد المختار على الدر المختار. ط: ٢. بيروت-لبنان: دار الفكر

العثيمين، محمد بن صالح بن محمد. (٢٠٠١م/١٤٢٢هـ) الشرح الممتع على زاد المستقنع. (د.م): دار ابن الجوزي.

العدوي، أبو الحسن علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي. (١٩٩٤م/١٤١٤هـ). حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني. يوسف الشيخ محمد البقاعي (محقق) بيروت: دار الفكر

العطار، حسن بن مُجَّد بن محمود. (د.ت). حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع.  
بيروت-لبنان: دار الكتب العلمية

ابن عطية، عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن تمام. (٢٠٠١م/١٤٢٢هـ). المحرر الوجيز في تفسير  
الكتاب العزيز. بيروت: دار الكتب العلمية

العمرائي، يحيى بن أبي الخير بن سالم. (٢٠٠٠م/١٤٢١هـ). البيان في مذهب الإمام الشافعي. قاسم مُجَّد  
النوري (محقق) جدة: دار المنهاج.

الغزالي، مُجَّد بن مُجَّد (٢٠١١م/١٤٣٢هـ) المستصفي من علم الأصول. بيروت-لبنان: دار النفائس للطباعة  
والنشر والتوزيع.

ابن فارس، أحمد. (٢٠٠٨م/١٤٢٩هـ) معجم مقاييس اللغة. ط: ٢. بيروت-لبنان: دار الكتب العلمية

ابن الفراء، الحسين بن مسعود بن مُجَّد. (١٩٩٧م/١٤١٨هـ). التهذيب في فقه الإمام الشافعي. عادل  
أحمد عبد الموجود، علي مُجَّد معوض (محقق) بيروت-لبنان: دار الكتب العلمية.

الفيومي، أحمد بن مُجَّد بن علي (د.ت). المصباح المنير في غريب الشرح الكبير. بيروت: مكتبة العلمية

ابن قدامة، أبو مُجَّد عبد الله بن أحمد. (د.ت) المغني لابن قدامة. (د.م) مكتبة القاهرة

ابن قدامة، أبو مُجَّد عبد الله بن أحمد (د.ت) المغني والشرح الكبير على متن المقنع. بيروت-لبنان: دار  
الفكر.

القرطبي، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم. (د.ت) المحلى بالآثار. بيروت-لبنان: دار الفكر.

القرطبي، يوسف بن عبد الله بن مُجَّد بن عبد البر بن عاصم النمري (١٩٨٠م/١٤٠٠هـ). الكافي في فقه  
أهل المدينة. مُجَّد مُجَّد أحمد ولد ماديك الموريتاني (محقق) ط: ٢. الرياض: مكتبة الرياض الحديثة

القسطلاني، أحمد بن مُجَّد بن أبي بكر بن عبد الملك. (١٩٠٥م/١٣٢٣هـ). إرشاد الساري لشرح صحيح  
البخاري ط: ٧. مصر: المطبعة الكبرى الأميرية

القيرواني، أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي. (١٩٩٥م/١٤١٥هـ). الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني. بيروت-لبنان: دار الفكر

ابن كثير، إسماعيل. (١٩٩١م/١٤١٢هـ). تفسير القرآن العظيم. ط: ٢. بيروت: دار الخير.

ابن مازة، برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر. (٢٠٠٤م/١٤٢٤هـ). المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله. عبد الكريم سامي الجندي. ط: ١. بيروت-لبنان: دار الكتب العلمية.

المالكي، محمد الأمير. (٢٠٠٥م/١٤٢٦هـ). ضوء الشموع شرح المجموع في الفقه المالكي. محمد محمود ولد محمد الأمين الموسوي. مكتبة الإمام مالك: دار يوسف بن تاشفين

ابن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم (٢٠٠٥م/١٤٢٦هـ) لسان العرب. عامر أحمد حيدر (محقق) بيروت-لبنان: دار صادر

ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد. (١٩٩٩م/١٤١٩هـ). الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان. بيروت-لبنان: دار الكتب العلمية.

النسائي، أحمد بن شعيب بن علي الخراساني. (١٩٨٦م/١٤٠٦هـ). السنن الصغرى للنسائي. عبد الفتاح أبو غدة (محقق). ط: ٢. حلب: مكتب المطبوعات الإسلامية

النووي، محيي الدين يحيى. (د.ت) المجموع شرح المهذب. بيروت-لبنان: دار الفكر

النووي، محيي الدين يحيى. (١٩٧٢م/١٣٩٢هـ) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج. ط: ٢. بيروت: دار إحياء التراث العربي

النووي، محيي الدين يحيى. (١٩٩١م/١٤١٢هـ). روضة الطالبين وعمدة المفتين. زهير الشاويش (محقق) ط: ٣. بيروت-لبنان: مكتب الإسلامي.

النيسابوري، مسلم بن الحجاج. (د.ت). **صحيح مسلم**. مُجَدُّ فؤاد عبد الباقي (محقق). بيروت-لبنان: دار إحياء التراث العربي

الهيثمي، نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان. (١٩٩٤م/١٤١٤هـ). **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**. حسام الدين القدسي (محقق) القاهرة: مكتبة القدسي

### المراجع الإنترنت:

إيناس البنا. "أنواع الشلل وأعراضه المختلفة منها التام والجزئي". مأخوذ من الموقع: <http://www.youm7.com/4528257> (تاريخ التصفح ٢٠١٩/١٢/٣)